



كوت ماري عيراق  
داد كاڭ بااڭ نيتتتتتتتتتتتت

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

تعد: ٩٧/العدلية/مخ/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ برئاسة القاضي  
سيد مدحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السلي  
وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابلان ومحمد صائب الشقيبدي  
وعهود صالح التميمي وميقليل شمشون فاس كوروكيس وحسين عباس أبو الستين  
القانونيون بالفضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :  
المدعي / (قدمت) - وميقليل المحاميان(أ.م.ج) و (د.ع.ل).  
المدعى عليه / رئيس مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - إضافة لوظيفته  
وكيله الموقوف المحققي (أ.ح.ع) -

**الإعلاء:**

إدعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرفوعة  
(٩٧/العدلية/٢٠١٣) بأن موكله قد فاز في مجلس المحافظات / مجلس محافظة  
التيار وصاغت الهيئة القضائية على النتائج وأنه شغل المقعد الخاص به ومارس  
عمله اليومي وقد فوجئ بقرار المحكمة الاتحادية العليا الخاص بنقل الفقرة (هـ) من  
نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ الصادر من المفوضية العليا للانتخابات  
وإن المفوضية طبقت هذا القرار اعتباراً ملزماً لها وحلت النظم وقامت بتعديل النتائج  
وتم تغييره بمرشح غيره من نفس القائمة ، لذا لجأه بغير بالظعن بالقرار ضمن العدة  
القانونية طالبا نفضه للأسباب التالية :

١- إن مجلس المحافظات قد شكلت وتم بموجبها انتخابات المحافظين وتشكيل اللجان  
والمناصب التمثيلية وإن استبدال أسماء المرشحين بهذه الطريقة مخالف لأحكام  
القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لنظام تعديل المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣  
وبالتالي تؤدي إلى عدم الثقة بالهيئة الانتخابية وهدر المصلحة العامة ويغرض من  
المصادفة للهيئة القضائية من محتواها.



كويتي جاري عبراق  
داد نكاي بالاي نيوتنطاجي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٧/تجارية/٢٠١٣

٢. إن قرار المحكمة الاتحادية العليا لا يسري بالثر رجعي ولا يمس نتائج الانتخابات بالمحافظة ولا سيما أن الهيئة القضائية قد صادقت على النتائج وإن ما استقر عليه القضاء بالمحكمة الاتحادية العليا في مناسبات سابقة بدهم هذا الرأي حيث أن سبق وأصدرت القرار (٦٧) سنة (٢٠١٢) وبإسارت بوضوح فيه أنه لا يمس نتائج الانتخابات السابقة وأضافت إلى الكثير من النقاط الأخرى لنا ولما تقدم من أسباب طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بتقضي قرار مجلس المفوضين الصادرم (٢) للمحضر (١١٨) وإلغاء الحال على ما هو عليه وعدم سريان قرار المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه على نتائج الانتخابات الماضية وإنما سريانه على الانتخابات القادمة مع تعمل المدعي عليه المصاريف والأتعاب وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال المحكمة الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليه أعلاه تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي وكلاء المحاميان (أ.ج.ع) و(ز.ع.ل) بالوكالة المريوطة في الدعوى كما حضر عن المدعي عليه الموظف الحظوقي (أ.ج.ع) بموجب الوكالة الرسمية المريوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعتبية كمر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعي عليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة واطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية المؤرخة (٢٠١٣/١٠/٩) المقدمة من رئيس مجلس المفوضين حيث طلب فيها رد الدعوى لأن المفوضية اتخذت قرارها استناداً إلى تنفيذ قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٦/تجارية/٢٠١٣) وقامت بتعديل نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ بعد أن قامت بتشكيل لجنة مختصة وقدمت توصياتها بتعديل النظام المذكور وإن المدعي سبق وأن قدم طعناً تكس السبب أمام الهيئة القضائية للانتخابات



كويت مارو عيراق  
داد كاڤ باقاي نيقتيحادوي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

عدد: ٩٧/تحكيم/إع/٢٠١٣

وقد رعت الهيئة المذكورة الطعن وكررت وكبلي الطرفين اقرالهما وطلبتهما السالبة وطلبها الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقابل إلهم ختام المراجعة وإفهم القرار هنا.

### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي بطلب في عريضة دعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بتفويض قرار مجلس المفوضين رقم (٢) للمحضر (١١٨) وإبقاء الحال على ما هو عليه وعدم سريان قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٦/تعبئة/٢٠١٣) في (٢٦/٨/٢٠١٣) على نتائج الانتخابات الماضية وإنما سريانه على الانتخابات القادمة وحيث أن الاختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها النظر في طلب وكيل المدعي بطلب الحكم بتفويض قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المنطوق بتوزيع المقاعد بين القاتزين من المرشحين في الانتخابات لمجلس المحافظات إذ إن تلك من اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وأن قرارها يوضع للطعن أمام الهيئة التمييزية المختصة في محكمة التمييز الاتحادية وإن القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا باقاة وملزمة للسلطات كافة استثناء لأحكام المادة (٩٤) من الدستور وإلها تسري من تاريخ صدورها على نتائج الانتخابات ولا يجوز تلجيل سريانها إلا إذا ورد ذلك في متن القرار ولأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا مما يقتضي ردها من جهة عدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي من جهة عدم الاختصاص مع تحميله مصاريف الدعوى كافة وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه الموظف الحقوقي (أ.ح.ع) مبلغاً قدره مائة ألف

مكوّن ماريو عيراق  
داد كتاب بالاقى لىوتىبىطوى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

عدد: ١٧٧/تعمية/محكم/٢٠١٣

دينار وستر الحكم حضورياً وبالاطلاق بقنا استناداً لأحكام المادة (٩١) من الدستور  
والهم عتقا في ٢٧/١١/٢٠١٣ .

الرئيس

منحت المصمود

العضو

فاروق محمد الساسى

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

كريم طه محمد

العضو

كريم احمد باهان

العضو

محمد صائب التقيشيدى

العضو

عبد صالح التميمى

العضو

ميخائيل شمشون فس كوركيس

العضو

حسين أبو الثمن